مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وانما
تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه فان اخذت
ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروع
في اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف
به كذبه فان لم يظهر منه شي حلف المجني عليه كما يحلف
الاخرس هذا في ابطال نطقه بكل الحروف واما في
ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا اذا
بقي كلام مفهوم والا فعليه كمال الدية كما جزم به
صاحب الانوار والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لا
لانها لام الف وهما معدودتان ففي ابطال نصف
الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعها
وخرج بلغة العرب غيرها فيوزع عليها وان كانت
اكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد
فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف ليست في لغة
العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف
اللغات مختلفة بعضها احد عشر وبعضها احد وثلاثون
فلا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية
وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز المجني على لسانه
عن بعض الحروف خلقة كارت والتغ او بآفة سماوية
فدية كاملة في ابطال كلام كل منهما لانه ناطق وله

كلام

كلام مفهوم الا ان في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو
لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلى هذا
لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه
لا على جميع الحروف و تكمل دية النفس في ذهاب
البصر من العينين لخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب
ولان منفعتهما النظر وفي ذهاب بصر كل عين نصفها
صغيرة كانت او كبيرة حادة او كالة صحيحة كانت او
عليلة عمشا او حولا من شيخ او طفل حيث البصر سليم
فلو فقأها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو
ادعى المجني عليه زوال الضوء وانكر الجاني سئل عدلان
من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبه
عمد فانهم اذا اوقفوا الشخص في عين الشمس ونظروا في
عينيه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود فان لم يوجد
ما ذكر من اهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب
او حديدة محماة او نحو ذلك من عينيه بغتة وينظر
هل ينزعج او لا فان انزعج صدق الجاني عليه بيمينه
والا فالمجني عليه بيمينه وان نقص ضوء المجني عليه
فان عرف قدر النقص بان كان يرى الشخص من
مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من
الدية والا فحكومة وتكمل دية النفس في ذهاب
السمع لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر